

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية


دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٨
لتامين ادوية طبية لمدة عام كامل لزوم فرع المنطقة الساحلية .

المادة ١ - تعاريف

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصدقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتامين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- مكان التسلیم : في الصيدلية المركزية الكائنة في تجمع تبغ الورق باللانقية .
- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللانقية او فرع عي المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٨/٢٤ وتحدد جلسة فض العروض يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٨/٢٨ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والقيد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو تأمين ادوية طبية لمدة عام كامل لزوم العاملين بفرع المنطقة الساحلية حسب ما هو وارد في دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية .

المادة - ٤) الأسعار ومدة التنفيذ :

١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم المادة المطلوبة في الصيدلية المركزية الكائنة في تجمع تبغ الورق بفرع المنطقة الساحلية.

٢- مدة التنفيذ شهرين من تاريخ تبلغ المعهد امر المباشرة وفق البرنامج الزمني الذي تحدده المؤسسة .

المادة - ٥) التأمينات الأولية:

معفاة من التأمينات الأولية استناداً لقرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

المادة - ٦ -) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين و يوضع هذان المغلفين ضمن مغلف ثالث مغلق و م عنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض الى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكور في المادة /٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصلك قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٨/٢٤ .

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

المغلف الأول : يقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ / ل.س وموعاً توقيعاً "حيا" و التأمينات النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ / ل.س لا غير ، وطابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ / ل.س



- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقع توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شان مالم يرد اليه اعتباره .
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقع توقيعاً حياً .
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقع توقيعاً حياً .
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعية في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة او هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل او مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ل.س وتقديم صورة عن هوئته مع وثيقة غير محكم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خططي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد

المتبقي عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعترض بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

٤- اشعار بحصول العارض على الاصبارة .

٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود توافق في عرضه .

٦- على العارض تقديم جدول بالموديل المطلوب يحدد فيه بلد المنشأ والشركة الصانعة وجنسيتها وانه يتتحمل المسئولية المادية والمعنوية كاملة في حال ثبوت عدم صحة تصريحه او مخالفته لمضمونه ملخصا عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ل.س .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥/ و /٦/ على الاشخاص الطبيعيين .

- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية : (١٦-١٤-١٢-١٠-٨-٧) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦-٥) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطا بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعترض بأي منها في حال ورودها .
في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة : ٧-) تعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية.

المادة : ٨) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب ان تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجددا حكما مرة اخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه وفقا للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .



ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة دون يوماً من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول ويحق للمؤسسة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

المادة - ٩) غرامات التأخير :

- تتفيداً للمادتين ٥٠٠ / ٥٣ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠% فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلذدين الآتيين :

١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢ - أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين ٥٤-٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة ١٠) زيادة أو انفاس الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠% لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة ١١) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية وخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة (ثلاثة أشهر) اعتباراً من تاريخ تصديق محضر الاستلام الأولي الخالي من التحفظات أصولاً ويلزם المتعهد بتبديل أي قطعة ثبتت سوء صنعها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .



ج- اذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفايه يبقى الضمان سارياً لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية وهي عبارة عن (٥%) استناداً إلى قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ من قيمة العقد الاجمالية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٢) طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط والمواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٣) الضرائب والرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص او الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميعها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ -) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بدفتر الشروط والمواصفات الفنية .

المادة - ١٧ -) العروض الجزئية : تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد(المجموعة الواحدة).

المادة - ١٨ -) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .
- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً "للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة بـ / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤"
- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسيره احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ -) إضبار المناقصة:

تألف الإضبار من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٨ .
- دفتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة والجداول المرفقة .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع احكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٨ لتأمين أدوية طبية لمدة عام كامل لزوم العاملين بفرع المنطقة الساحلية .

اللاذقية في ٢٠٢٢/٨

